قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٤

بالغاء القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بانشاء ٢٢ درجة عسكرية فى ميزانية مصانع الطائرات مقابل إلغاء ٢٢ درجة مدنية مماثلة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥٣ وتعاد الوظائف المعسكرة الى وظائف مدنية كما كانت من قبل .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل إبراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزرا — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٤

بشأن الرسوم المقررة على الطلبات التى تقدم الى اللجنة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن مصادرة أموال أسرة محمد على وأموال الأحزاب المنحلة والأموال المصادرة من محكمة الثورة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة العاشرة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"تقدم الطلبات الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة خلال ستين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة ويكون الطلب من أصل وصور بعدد الخصوم ويبين فيه موضوعه وأسانيده

ويحصل عن كل طلب من الطلبات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة رسم يقدر طبقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه — أما باقى الطلبات فلا يحصل عنها أى رسم — ويحصل الرسم بأكمله عند تقديم الطلب .

أما الطلبات التى تستحق عنها رسوم طبقا للفقرة السابقة والتى تقدم الى اللجنة تجديدا لقضايا أو طلبات سبق أن قضى فيها من المحاكم الوطنية أو الهيئات القضائية الأخرى بعدم جواز السماع أو بحكم لم ينه موضوع الخصومة فيها فلا تحصل عنها رسوم جديدة الا اذا كانت الرسوم السابق تحصيلها دون الرسوم المقررة وفقا لهذه المادة فيحصل الفرق بين الرسمين.